

الضَّبَطِ فَسَادُ أَوْلَهُمَا: الْقَدْحُ دُونَ الرَّدِّ جَانِبِ إِلَى الْقَبُولِ، لِلرَّأْيِ مَقْبُولٌ عَدْلٌ الْمَتَمِّيزُ، مِنْ ضَبَطَ كَمَنْ الرَّأْيِ وَمَرُّ جُ
عُهُ بِالْمَحْفُوظِ الْإِعْتِنَاءَ لِعَدَمِ عَارِضَةٍ وَتَارَةً فِيهِ، إِسْنَادٌ عَلَى الْكَلَامِ ذَلِكَ مِنْ لَيْسَ يُقَالُ: يُدْ دَتُونٌ، أَيُوبٌ عِنْدَ ذِكْرِ
السَّبْحِيِّ (السَّخْتِيَانِيَّ)، صَحِيحَةٌ، الْجَرَّاحُ (عَنْ دَجَّ رَجُلٍ فِي) ٤١ (فِي النَّصِّ: الرَّجَالُ) (٤١٤) عَلَيْهِمْ بِنَ حَدِيثٍ وَلَهُمْ مُسْتَقِيمَةٌ، قَدْ
وَالصَّالِحُونَ مَوْضُوعَاتٍ، بَوَضْعُهَا (٤) كَانَ قَالَ: بِنُ أَنَسُ حَدَّثَنَا الشَّيْخُ فَهَذَا وَشَرِيكَ، عَنْ أَنَسِ رَوَى يُحْسِنُ لِاصْلَاحِ
أَبُو هَذَا) دَخَلَتْ: بِنَ عِنْدَهَا، الَّتِي بَعْضُ نَظَرِ ذَلِكَ حَدِيثُهُ، بِهَذَا؟ وَحَاصِلُ وَيُوصَلُ الْمَرْفُوعُ، لِشَيْخِ الشَّيْخِ لِهَذَا مَا يَكُونُ كَمَا قَسَمْنَا
فَهَذَا بِنَ عَلَيْهِ الرَّأْيِ، الرَّأْيِ عَلَيَّ بِنَ الْحَدِيثِ، وَانظُرْ الْكَامِلَ ((وَيُضَدُّ يَطُّ حَفْظُهُ، كِتَابُهُ، مِنَ النَّقَادِ جَمَاعَةٌ قَالَهُ يَزِيدُ)) كَانَ
حَنْبَلٍ عَدِيٍّ بِهِ (٤ شَيْئًا) (١٨ أَوْ هِيَ فَإِذَا بِنُ) ((أَفَادَنِي الْحَجَّاجُ: ابْنُ قَالَ جَمَاعَةٌ يُتَابَعُ لِكُتُبِهِ فِي حَاتِمِ أَبِي الْبُخَارِيِّ أُخْرَجَ جَمَاعَةٌ
هَكَانَ فَفَدَزَ يَدُ بِنَ عَلَيٍّ فِي بَعْضٍ. وَمِثَالُهُ لَيْثُ شُعْبَةَ قَالَ دُكَيْنُ: عَنْ ابْنِ قَالَ أَبِيكَ. وَطَاوَسُ عَطَا بِإِنْمَانِ تَجَدُّهُ صُورَةٌ وَهَذِهِ قَلْتُ
إِبْرَاهِيمُ وَقَالَ أَيْمَنُ ص: ه (إِبْرَاهِيمُ: وَاحِدَةٌ سَيَاقِي بِنُ وَعَبْدُ بِنُ عَاصِمٌ دَدْتَنَا فَقَالَ بَعْدُ، شَيْءٌ؟ لَفْظٌ عَلَى هَذَا لَفْظٌ يُحِيلُ
كَانَ إِنَّمَا وَنَحْوِ الْأَحَادِيثِ، فَقَالَ سَلَمَةُ، مَنْ قَوْلٍ عَنْ عَلِيٍّ أَوْ جَبَابِ فَإِنَّ بِإِسْنَادِ) ٢١/١/٤ (وَالْتَعْدِيلِ) (حَاتِمِ أَبِي ابْنِ أُخْرَجَ جَمَاعَةٌ
عَوْنِ ابْنِ دَسَانَ، أَبِي «تَرَى مِثْلَ فَعَلٍ يُحْتَمَلُ قَلْتُ: قَلْتُهُ عَلَى الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ حَدِيثُهُ، مِنْ حَدِيثِهِ مِنْ حَدِيثِهِ مِنَ التَّلْقِينِ
بِقَبُولِ جَرِّهِ الدَّخْرِ مِيَّابْرَاهِيمُ بِنُ الْحَمِيدِ) عَبْدُ ابْنِ صَحِيْفِي الْإِحْسَانِ) ١ (أَصْحَابُ مِنْ جَمَاعَةٍ بَيْنَ جَمَاعَةٍ لِأَنَّهُ
فَقَالَ: مَالِكٌ بِخَالِفِ صُهَيْبٍ، فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا فَيَقُولُ: بِإِسْنَادِ) ١٤٧ الْجَمَاعَةُ تَقْدِمَةُ فِي ابْنِ أُخْرَجَ جَمَاعَةٌ ذَكَرَ الرَّازِيُّ: كُتِبَتْ دُهِبَتْ
أَنَّهَا وَلَيْسَ بِهَذَا، فَعُهُ، مَوْقُوفٌ حَدِيثٌ مِنْ لُقْنِ، يُبَدَّلُ أَوْ فَيُوصَلُ لَهُ، دَفْظٌ لِتَبَيُّنِ طَرِيقًا هَذَا كَاهُ مَا قَدَّمَ وَ
صَاحِبُوَالْتَعْدِيلِ بِهِ، عَلَى هَذِهِ تَكُونُ أَنْ يَدْخُلُوا وَحَدِيثُهُ وَتَمَيِّزُ الْأَوَّلِ النَّوْعِ مِنْ كَانَ فَإِنَّ بِالْدَفْظِ، لُقْنِ الَّذِي لَوْ مَهْمُ مِنْ حَدِيثِهِ، وَ
ذَلِكَ بِتَقَّةِ، ١٠٤١-١٠٣/١/٤ (وَالْتَعْدِيلِ الْجَرِّ فَجَمَاعَةٌ لَسْنَا أُخْرَجَ: وَمُغِيرَةُ، وَالشَّيْبَانِيُّ، قَدِيمًا بِهِ عُرْفٌ مِنْ وَأَمَّا صَحَابُ
((مَنْ ابْنُ قَالَ عَلَيْهِ ثَبَّتَ وَإِنْ مِثَالٍ فِي حَدِيثِهِ فِي دَسَانَ)). الْكِفَايَةُ (كُتِبَتْهُمَا وَصَفَتْ حُدُوفَهُ وَأَبُو قَالَ: كِتَابُهُ فِي الْأُمُومِيِّ، فَالْتَقَّةُ حَدِيثٌ
دَثَّ فِيمَا الْجَرِّ ٨/٨٩ (العسكريُّ أُخْرَجَ جَمَاعَةٌ أَخْبَارُ فِي